عزلة وسوء معاملة

عاملات المنازل المهاجرات في الأردن يكابدن الحرمان من الحقوق

منظمة العفو الدولية

MDE 16-002-2008_ar.indd 1 23/10/08 09:44:45

تعاني عشرات الآلاف من عاملات المنازل المهاجرات في الأردن من العزلة والاستغلال وإساءة المعاملة من دون حماية تُذكر من جانب الدولة.

وتُظهر الحقائق التالية أسباب الحاجة إلى حماية حقوقهن:

- لا يُدفع للعديد منهن جزء من أجورهن الزهيدة أصلاً، أو كلها، لعدة سنوات أحياناً؛
- تعمل العديد منهن من 16 إلى 19 ساعة يومياً، من دون الحصول على يوم إجازة مطلقاً؛
- تُحتجز العديد منهن مثل أسيرات تقريباً في منازل مستخدِميهن؛
- تتعرض العديد منهن لإساءة المعاملة الجسدية والعقلية، ولاسيما الضرب؛
- لا يستطيع بعضهن مغادرة البلاد بسبب عدم تجديد مستخدِميهن تصاريح إقامتهن/عملهن وما يترتب عليهن من غرامات نتيجة تجاوزهن فترة إقامتهن؛
- يتعرض بعضهن للاغتصاب أو غيره من أشكال الأذى الجنسي في أماكن عملهن.

إن لهؤلاء النساء دوراً مهماً في الاقتصاد، سواء في الأردن أو في بلدانهن الأصلية. ويسهم عملهن في رفاه الأسر التي يعملن في خدمتها، ويوفرن دخلاً مهماً لعائلاتهن ومجتمعاتهن في بلدانهن. وينبغي تمكينهن من العمل بلا خوف من المعاملة القاسية والتهديدات بالسجن والترحيل.

فقد قالت «تي»، وهي امرأة فلبينية عمرها 27 عاماً، إنها أُرغمت على العمل مدة 17 ساعة يومياً على مدى سبعة أيام في الأسبوع، وإن جواز سفرها صودر. وقالت لمنظمة العفو الدولية إنها لم تكن تحصل على طعام كافٍ، «وإن العائلة كانت تتركني في المنزل خلف الأبواب الموصدة كلما خرجَتْ». وبعد أن عملت لمدة سنتين بحسب العقد، أجبرها مستخدِمها على العمل لمدة شهرين آخرين، وقالت إنه لم يدفع لها راتبها لمدة سنة تقريباً.

وفي النهاية، قفزت «تي» من إحدى نوافذ الطابق الثاني للنجاة بنفسها، مما أسفر عن إصابة رجلها. وفي محاولة واضحة لتفادي دفع راتبها المستحق منذ فترة طويلة وغرامة تجاوزها تاريخ انتهاء تأشيرة دخولها لمدة شهرين، قدم مستخدمها شكوى مضادة اتهمها فيها بالسرقة. وتحاول «تي» الآن الوصول إلى حل من المحاكم بدعم من سفارة بلادها.

والأغلبية العظمى من عاملات المنازل من بلدان جنوب وجنوب شرق آسيا. فثمة ما يربو على 40,000 من عاملات المنازل المهاجرات المسجلات رسمياً لدى وزارة العمل، ومعظمهن من إندونيسيا والفلبين وسري لنكا. ويُقدر عدد عمال المنازل المقيمين في الأردن من دون وثائق سليمة بنحو 30,000 عامل آخر.

MDE 16-002-2008_ar.indd 2 29/10/08 09:44:45

إساءة المعاملة

تتفشى إساءة معاملة عاملات المنازل المهاجرات في الأردن بأشكال مختلفة، ولاسيما الاستغلال الاقتصادي. ولا يُدفع للعديد منهن سوى جزء من أجورهن الزهيدة أو لا تُدفع لهن أجورهن بالمرة، وأحياناً لعدة سنوات. فقد قالت إحدى النساء لمنظمة العفو الدولية إن مستخدميها مدينون لها برواتب حوالي أربع سنوات.

ويواجه معظمهن نظام عمل متطلِب: فقد قالت عاملات منازل مهاجرات لمنظمة العفو الدولية إنهن كن يعملن من 16 إلى 19 ساعة في اليوم على مدى سبعة أيام في الأسبوع ومن دون الحصول على أيام إجازة. ووفقاً لدراسة مسحية أجراها في عام 2005 صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (يونيفيم)، فإن ثلاثاً من كل أربع عاملات منازل مهاجرات في الأردن يعملن «أكثر من طاقتهن الجسدية».

وتُرغم العديد من عاملات المنازل على العمل لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من دون قبض أجورهن على افتراض أن ذلك يُحتسب لتغطية نفقات وكالة التشغيل، مع أن ذلك محظور بموجب القانون الأردني.

كما تتفشى إساءة المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية. فقد قالت عاملات منازل مهاجرات إنهن تعرضن للصفع والركل والضرب والبصق والتهديد باستخدام العنف على أيدي أفراد الأسرة عادةً. وقالت إحدى الشابات إنها تعرضت للأذى الجنسي والاغتصاب. وأبلغ مسؤول في إحدى السفارات منظمة العفو الدولية أن سفارته تعاملت مع 12 حالة اغتصاب في عام 2007. وأظهرت دراسة مسحية أجراها صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة «يونيفيم» أن واحدة من كل تسع عاملات منازل في الأردن قد تعرضت للأذى الجنسي.

ووفقاً للمحامين وموظفي السفارات الذين أُجريت معهم مقابلات، فإن ممثلي وكالات التشغيل يضربون عاملات المنازل بصورة اعتيادية بعد وصولهن إلى الأردن بفترة قصيرة، وذلك على ما يبدو بهدف ترهيبهن وثنيهن عن تقديم شكاوى ضد مستخدميهن أو لمنعهن من الهرب منهم.

وقد قضت عدة عاملات منازل نحبهن في ظروف سُجلت كحوادث عرضية، ولكن يبدو أن التحقيقات في تلك الحوادث لم تكن كافية. فقد توفيت شابتان في أوائل 2008 بعد سقوطهما من الطابق الرابع والطابق الخامس في مبانٍ شققية. وذُكر أن السلطات توصلت إلى نتيجة مفادها أنهما سقطتا أثناء قيامهما بتنظيف النوافذ.

مخاطر الانتحار

«آر» امرأة إندونيسية عمرها 22 عاماً. تعرضت للأذى الجنسي على يد رب الأسرة مرتين، واغتصبها ابنه ثلاث مرات. وعندما اكتشفت الأم الأمر، قامت بضربها. وفي النهاية حاولت «آر» الانتحار، ونُقلت إلى المستشفى.

وعُرضت على «آر» تسوية خارج إطار المحكمة بدفع مبلغ يساوي آلاف الدولارات الأمريكية مقابل أن تلوذ بالصمت وتغادر البلاد. بيد أنها اختارت أن تنشد العدالة.

ويبدو أن نسبة الانتحار بين عاملات المنازل أعلى منها في صفوف أي فئة أخرى في الأردن. فقد قال المعهد الوطني للطب الشرعي لمنظمة العفو الدولية إنه من أصل حوالي 45 شخصاً ينتحرون سنوياً في الأردن، هناك بين خمسة وعشرة أشخاص من عاملات المنازل.

وطبقاً لمعلومات مصدرها «المركز الوطني لحقوق الإنسان»، سقطت امرأة أخرى ولقيت حتفها بسبب «الدهشة التي أصيبت بها عندما رأت الثلج لأول مرة». وتسعى منظمة العفو الدولية إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحالات.

وقالت السلطات الأردنية إنها ملتزمة بتحسين أوضاع العاملات المهاجرات. فقد قامت ببعض الإصلاحات المشجعة بالعلاقة مع العمال المهاجرين الذين يعملون في المناطق الصناعية، وهي بصدد وضع مشروع قانون يمكن أن يوفر حماية أكبر لحقوق العمال المهاجرين.

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى الأردن في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2008، وأجروا مقابلات مع العديد من عاملات المنازل المهاجرات، والتقوا بممثلي سفارات البلدان المرسِلة للأيدي العاملة وبمحامين وممثلين للمنظمات التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بعاملات المنازل، كما قابلوا مسؤولين حكوميين.

MDE 16-002-2008_ar.indd 3 29/10/08 09:44:45

استُخدمت «إم»، وهي امرأة إندونيسية عمرها 29 عاماً، كعاملة منزل لمدة ست سنوات، وقالت إنها لم تقبض أجور عملها لحوالي أربع سنوات، والتي تساوي نحو 5,000 دولار أمريكي. ففي المنزل الأول، الذي عملت فيه مدة خمس سنوات، كان رب الأسرة يضربها، ولم يسمح لها بالخروج من المنزل، ولا «حتى لإلقاء النفايات». وقالت: «عندما كنت أطلب أجوري (حوالي 125 دولاراً أمريكياً في الشهر) كي أتمكن من إرسال نقود إلى بناتي، كان يستشيط غضباً، ويضربني أحياناً». كما لم يدفع الغرامات التي فرضت علي بسبب تجاوزي مدة إقامتي لعدة سنوات. وتمكنت «إم» من الفرار من منزل مستخدمها الثاني، ولكنه قدم شكوى ضدها اتهمها فيها بالسرقة. وتم توقيف «إم» لعدة أسابيع قبل أن يتبين أنها غير مذنبة بالتهمة التي ألصقت بها. وبعد انتظار دام ستة أشهر ساعدها خلالها أحد المحامين على الحصول على أجورها التي لم يتم دفعها، جرى تسديد غرامات التأخير وحصلت «إم» على نصف رواتبها المستحقة. ثم عادت إلى إندونيسيا.

كانت «إم»، التي طلبت عدم ذكر اسمها، واحدة من آلاف العاملات في المنازل الإندونيسيات في الأردن.

الوقوع في الفخ

يمكن أن تقع عاملات المنازل المهاجرات في الأردن في الفخ، سواء أثناء فترة استخدامهن أو بعدها.

فكثيراً ما يُمنعن من مغادرة المنازل التي يعشن ويعملن فيها – «ولا حتى لمرة واحدة للذهاب إلى الكنيسة»، مثلما قالت إحدى عاملات المنازل المهاجرات لمنظمة العفو الدولية.

وفي نهاية مدة استخدامهن، لا تستطيع أعداد كبيرة من عاملات المنازل المهاجرات مغادرة البلاد لأنهن لا يملكن تصاريح إقامة وعمل سارية المفعول. ويصدر التصريحان في البداية لمدة سنة واحدة، وبعدها يجب تجديدهما، وإلا فإنه يتعين دفع غرامة قيمتها 1.5 دينار أردني (أقل من 3 دولارات) عن كل يوم تأخير. وعندئذ تصبح المستخدَمة/أو المستخدمة السابقة عرضة لإلقاء القبض عليها أو منعها من مغادرة البلاد ما لم تدفع الغرامة، مع أن مسؤولية الحصول على التصاريح تقع على عاتق صاحب العمل. وكما قال أحد المحامين، «فإن صاحب العمل هو الذي خرق القانون، وبالتالي هو الذي ينبغي أن يُقبض عليه وليس المستخدَمة، إذا كان لابد من القبض على أحد».

ويُقال إن نحو 14,000 من عاملات المنازل المهاجرات عالقات في الأردن بسبب الغرامات المفروضة على تجاوز تاريخ انتهاء تصاريح الإقامة. ومن بين هؤلاء مئات ممن تؤويهن في وقت من الأوقات سفارات كل من إندونيسيا والفلبين وسري لنكا، وهناك حوالي 100 عاملة محتجزة في سجن الجويدة، في جنوب عمان. وتبقى النساء قيد الاحتجاز إلى أن يدفعن الغرامة. بيد أنه لا توجد إجراءات قانونية تجبر صاحب العمل على دفع الغرامة. ونتيجة لذلك، يتعين على العاملة المهاجرة أن تنتظر موافقة صاحب العمل على دفع الغرامات، وغالباً ما يطول الانتظار لمدة ستة أشهر أو أكثر. وفي العديد من الحالات، تقوم السفارة بدفع الغرامة عنهن أو تعفيهن السلطات الأردنية من دفعها.

«ومن الشائع أن تصل العاملة المهاجرة إلى البلاد وأن تظل حبيسة المنزل إلى أن تغادر إلى المطار عند انتهاء مدة عقدها، وهي سنتان، أو أن تهرب...»

يونيفيم، 2007

MDE 16-002-2008_ar.indd 4 29/10/08 09:44:45

ما وراء إساءة المعاملة

ثمة عوامل عدة تجعل عاملات المنازل المهاجرات عرضة لإساءة المعاملة: فهنَّ نساء وأجنبيات، وغالباً ما يكنَّ صغيرات السن ومستوى تعليمهن منخفض ودائماً بعيدات عن أوطانهن، ويشغلن وظائف متدنية المستوى في أماكن عمل معزولة وغير خاضعة للأنظمة. ومن الممارسات الشائعة أن يقْدم صاحب العمل على مصادرة جواز سفر العاملة، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الانتقاص من استقلالها وقدرتها على مغادرة منـزل العائلة التي تسيء معاملتها وتستغلها.

وظل قانون العمل الأردني لسنوات يستثني العاملات في المنازل بوضوح من أحكامه، ولذا فإنهن لم يتمتعن بأشكال الحماية التي يوفرها القانون، من قبيل الحد الأدنى للأجور، بالإضافة إلى الأنظمة المتعلقة بساعات العمل وأيام العطلة والإجازة المرضية، واللجوء إلى آليات النـزاعات العمالية. بيد أن بعض الخطوات قد اتخذت في السنوات الأخيرة لسد هذه الثغرة.

وفي عام 2003، قدمت وزارة العمل، بشراكة مع (يونيفيم) «عقد عمل خاص بعمال المنازل من غير الأردنيين». ويبين العقد حقوق العمال في الحصول على الرعاية الطبية ويوم عطلة أسبوعية وقبض أجورهم في موعدها المحدد، وينص على أن صاحب العمل هو المسؤول عن دفع تكاليف تصريحي العمل والإقامة. كما ينص على أن جواز السفر يجب أن يبقى بحوزة صاحبه. بيد أن منظمة العفو الدولية لم تستطع العثور على معلومات تشير إلى أن العقد أحدثَ تأثيراً ملحوظاً. وقال محامون ومسؤولون في السفارات إن النقيصة الرئيسية للعقد الجديد هي أنه لا يفرض أي عقوبة على صاحب العمل في حالة عدم الإيفاء بشروط العقد.

وفي 2007، دعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأردن إلى «ضمان تغطية قانون العمل توظيف العاملات في المنازل»، وفي يوليو/تموز 2008، أدخل البرلمان الأردني عدداً من التعديلات على القانون. وتضمنت هذه إعطاء العمال الحق في ترك العمل إذا ما أخضعوا لأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، بينما حفظ لهم جميع حقوق نهاية الخدمة بالإضافة إلى تعويض عما لحق بهم من أضرار.

وأدخلت تعديلات على المادة 3 من القانون، التي كانت فيما سبق تستثني العاملين في المنازل صراحة، ضمن آخرين، من حماية القانون. وتنص الآن على أن نظاماً خاصاً سيتم إصداره لتحديد شروط «عقود العمل وساعات العمل وفترات الراحة والتفتيش وعلى أية مسألة أخرى تتعلق بوظيفتهم».

وبين المقترحات التي يجري تدارسها حالياً تقييد أسبوع العمل للعاملات في المنازل بذلك الذي يحدده قانون العمل، وهو في الوقت الراهن 40 ساعة عمل. كما يجري النظر في تولي وزارة العمل التفتيش على المنازل الخاصة التي تعمل فيها عاملات المنازل إذا ما وصلتها شكاوى ضد المخدومين.

ويناقش مقترح آخر مسألة جواز إغلاق وكالات تشغيل العاملات في المنازل إذا ما وجدت مسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وقد يساعد هذا في وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب الذي قال أشخاص عديدون لمنظمة العفو الدولية إنه متفش بين هذه الوكالات، سواء في الأردن أو في البلدان المصدِّرة للعاملات في المنازل، التي لا تخضع للتنظيم والرقابة الكافيين. بيد أن هذه المقترحات ما زالت دون مستوى الحماية التي يوفرها قانون العمل للفئات الأخرى من العمال، مثل حماية الحد الأدنى للأجور ومكافأة نهاية الخدمة.

إساءة المعاملة الجنسية

يعني تقاعس الدولة الأردنية أن قلة قليلة من العاملات في المنازل من المهاجرات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو للاعتداء الجنسي تشهد فتح تحقيقات مع الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم. فليس ثمة من شهود عيان في العادة، بينما تضيع الأدلة الطبية أو الشرعية سريعاً إذا لم تتمكن الناجية من مثل هذا الاعتداء الفرار بالسرعة الكافية.

وفي حديث مع منظمة العفو الدولية أدلى به ممثل لإحدى السفارات عن عاملة مهاجرة في المنازل تم اغتصابها، قال إنها عندما استطاعت الفرار من بيت مخدومها بعد أسبوع من الاعتداء عليها، أظهر الفحص الطبي تمزقاً في عضو المرأة التناسلي، بيد أن ذلك لم يشكل أي دليل على الجاني. وفي واقع الأمر، ردَّ الجاني المزعوم بتقديم شكوى مضادة بالسرقة، وما كان إلا أن قبض على المرأة وأودعت السجن. وقضت ما لا يقل عن أسبوعين رهن الاحتجاز. ولم تستطع منظمة العفو الدولية تبيُّن ما الذي حدث لاحقاً.

MDE 16-002-2008_ar.indd 5 29/10/08 09:44:45

عملت امرأتان فلبينيتان، هما «إل»، وعمرها 23 عاماً و«آر»، وعمرها 29 عاماً، لدى مستخدِم واحد. وقالتا لمنظمة العفو الدولية إن ابنة المستخدم وابنه كانا يسيئان معاملتهما لفظياً كلما تسنى لهما الامر. «فقد كانت الإبنة تهددنا قائلةً: 'صديقي من أقارب الملك وأستطيع أن أزجّك في السجن، ولن يصدقك أحد لانك مجرد امرأة فلبينية'؛ وكان الابن يقول: 'ما أنت إلا امرأة فلبينية، أنت زبالة!'»

وقالت «إل» إن الابن كان يصفعها على وجهها ويخنقها ويلوي ذراعيها ويبصق في وجهها.

وكانت المرأتان تعملان سبعة أيام في الأسبوع من الساعة السادسة صباحاً حتى منتصف الليل أو الواحدة من صباح اليوم التالي إذا كان لدى العائلة ضيوف. ولم تأخذا إجازة ولو ليوم واحد.

وفي نهاية المطاف، هربت المرأتان ولجأتا إلى سفارة بلدهما. وقالت «إل» إنها لم تقبض سوى أجور عملها لسنة واحدة من أصل ثلاث سنوات وعشرة أشهر. وكانت أجور الأشهر الثلاثة الأولى قد اقتُطعت منها لتغطية المبلغ الذي دفعه صاحب العمل إلى وكالة التشغيل، مع أن ذلك يجب ألا يُحتسب من ضمن راتبها. وبعد عقد اجتماع تسوية، وافق صاحب العمل على دفع أجورها المتبقية وشراء تذكرة سفر إلى بلدها وإعادة جواز سفرها إليها.

وفي مايو/أيار عادت المرأتان إلى الفلبين. وقد دفع صاحب العمل إلى «إل» نحو 4,000 دولار أمريكي، ولكنه رفض أن يدفع أجور «آر» مدعياً أنها لم تكمل مدة عقدها. ودفعت السفارة الغرامات المتراكمة المترتبة على تجاوز تاريخ انتهاء سريان مفعول تصريح الإقامة.

ومن بين العوامل الأخرى التي تؤدي إلى تسهيل وقوع إساءة المعاملة:

- عادةً ما يتم عزل عاملات المنازل في بيوت أصحاب العمل، ولا يكون بمقدورهن الإبلاغ عن إساءة المعاملة التي يتعرضن لها أو الفرار منها؛
- لا يقوم مفتشو وزارة العمل حتى الآن بمراقبة المنازل التي تعمل فيها العاملات في المنازل؛
- لا تجد العديد من ضحايا الاعتداءات التشجيع الكافي على التقدم بشكاوى بسبب ما يعتقدنه من عدم مساندة القانون والممارسات القانونية لهن؛
- إذا ذهبت عاملة منزل مهاجرة إلى الشرطة للإبلاغ عن تعرضها لإساءة المعاملة أو الاستغلال، فإنه قد ينتهي بها الأمر إلى السجن – إما بسبب حيازة أوراق غير سليمة، أو لأن صاحب العمل الذي أساء معاملتها يسارع إلى تقديم شكوى مضادة غير صحيحة، وعادةً ما يتهمها فيها بالسرقة، وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان.
- نادراً ما يتم إبلاغ السفارات في حالة احتجاز أحد مواطني بلدانها؛
- عادةً ما يتم استجواب المعتقلات من عاملات المنازل المهاجرات باللغة العربية، وربما بالإنجليزية، وهما لغتان لا تجيدهما عاملات المنازل المهاجرات.

لقد صادق الأردن على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان تنص على حماية العمال المهاجرين من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يحمي حقوقهم في العمل ويكفل لهم «ظروف عمل عادلة لمصلحتهم». وتكفل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقهن في الحماية الصحية وسلامة ظروف عملهن؛ بينما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقهن في حرية التنقل. بيد أن أبحاث منظمة العفو الدولية تشير إلى أن السلطات الأردنية لا تفي بهذه الواجبات نظراً لتقاعسها عن حماية العمال المهاجرين من الانتهاكات، ونظراً لأن القوانين والسياسات المتبعة لا تكفل هذه الحقوق.

MDE 16-002-2008_ar.indd 6 29/10/08 09:44:45

الفرار من سوء المعاملة

كثيراً ما تخاطر عاملات المنازل من حبيسات البيوت بإلحاق إصابات خطيرة بأنفسهن أو بما هو أسوأ من ذلك عندما يقفزن من الشرفات أو النوافذ في محاولة للهرب.

وقد أبلغ أحد المحامين منظمة العفو الدولية بحالات ست نساء أُصبن بجروح خطيرة عندما هربن من منازل مستخدميهن في الربع الأول من عام 2008. وقال مسؤول في إحدى السفارات إن سفارته تقدم حالياً مساعدة لأربع من تلك النساء.

ولدى كل من سفارات إندونيسيا والفلبين وسري لانكا ملجأ للعاملات المهاجرات الهاربات. وقالت السفارة الفلبينية إن ما بين 10 و 15 عاملة منـزلية هاربة يطرقن أبوابها أسبوعياً، وإن ملجأ السفارة يؤوي أكثر من 220 امرأة. وقالت السفارة الإندونيسية إنها استقبلت 260 قادمة جديدة من عاملات المنازل الهاربات في الربع الأول من عام 2008. وكان ملجأ السفارة السري لانكية يؤوي نحو 75 عاملة منـزلية هاربة.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بزيارة إلى أحد الملاجئ التي تؤمِّنها السفارات، وشاهدت أنه قد تم تحويل غرف كبيرة من مبنى السفارة إلى مهاجع مليئة بالأسرة ذات الطابقين. وتم توسيع مرافق الحمامات بأكثر مما تحتمل.

وفي مارس/آذار 2007، أعلن وزير العمل أنه سيتم إنشاء ملجأ للعاملات المهاجرات، ربما بشراكة مع كل من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة «يونيفيم» والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ولكنه لم يكن قد أُنشأ بعد في يونيو/حزيران 2008.

وأوضح مسؤولون في السفارات أنه ليست جميع حالات الفرار تتم هرباً من إساءة المعاملة. وقالوا إن بعضهن، ولاسيما النساء الأصغر سناً والأقل تعليماً يعانين من الصدمة الثقافية ويردن العودة إلى وطنهن قبل انتهاء مدة العقد أو الاتفاقية.

إن عدد الهاربات الموجودات في ملاجئ السفارات ما هو إلا جزء من الصورة. فالعديد من النساء يحاولن إيجاد عمل وملجأ من جديد عن طريق العمل غير النظامي ومن دون أوراق سليمة في المطاعم أو الفنادق أو في بيوت مختلفة أو كعاملات في الجنس. وكونهن لا يتمتعن بوضع قانوني أو لا يملكن وثائق كافية، فإنهن أكثر عرضة لمخاطر الاستغلال وإساءة المعاملة، وتكون خبراتهن غير موثَّقة بشكل جيد.

قالت «بـي»، وهي امـرأة فلبينية في الأربعينيـات من العمر، لمنظمة العفو الدولية إنها جاءت إلى الأردن في أبريل/نيسان 2006 بموجـب عقد عمـل كخياطـة براتب قـدره 400 دولار أمريكي في الشـهر. وعندما وصلت اكتشفت أن عليها العمل كعاملة منـزلية وبأجور أدنى.

وعملت «بي» سبعة أيام في الأسبوع لمدة سنتين. في البداية كانوا يدفعون لها المبلغ الصحيح تقريباً وبشكل منتظم إلى حد كبير. وفيما بعد، بدأوا يدفعون لها بشـكل غيـر منتظم ومبالغ صغيرة. وقالـت: «كلما طلبت راتبي، كانـوا يغضبون ويطلبون مني الانتظار».

وقالـت لمنظمة العفـو الدولية إنه عندما اقتـرب تاريخ انتهاء العقد، حُبسـت في غرفة لمدة سـاعتين مع رجـل طلبت منه العائلة أن يضربها. وقد أمسـك بها الرجـل من معصمها بقوة وضربها على ذراعيها ضرباً مبرحاً وركلها في ظهرها وضربها على وجههـا كذلك. وقالـت إنها ظلت لعدة أيـام غير قادرة على الاستلقاء أو الجلوس من دون الشعور بألم شديد.

وذات صبـاح، نسـيت العائلة النافذة مفتوحـة، فهربت «بي» منها. وقالت إن لها في ذمة العائلة 800 دينار أردني (حوالي 1,300 دولار أمريكي) تحاول أن تستردها بمساعدة السفارة.

© Amnesty International

ذراع «بي» بعد مرور ثلاثة أسابيع على ضربها.

MDE 16-002-2008_ar.indd 7 29/10/08 09:44:46

بادروا بالتحرك الآن

يرجى الكتابة إلى السلطات الأردنية لدعوتها إلى ما يلي:

- ضمان أن تكفل التعديلات التشريعية الجارية حقوق العمل للعاملات في المنازل المهاجرات طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما، تنفيذ توصية لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل قانون العمل ليغطي هؤلاء بشكل كامل؛

- إنشاء ملجأ أو ملاجئ بتمويل حكومي على الفور للعاملات في المنازل الهاربات من سوء المعاملة والاستغلال؛

- تحسين مستوى مراقبة وكالات التشغيل وظروف العمل، وضمان تنفيذ بنود عقود العمل؛

- ضمان تقديم أصحاب العمل وممثلي وكالات التشغيل الذين يسيئون معاملة عاملات المنازل المهاجرات إلى ساحة العدالة؛

- إنشاء آليات لإيجاد حلول أسرع وأكثر فعالية من أجل الحيلولة دون احتجاز عاملات المنازل المهاجرات أو منعهن من مغادرة الأردن بسبب عدم قيام المستخدِم باستصدار تصاريح العمل والإقامة المناسبة؛

- التأكد من تمكين جميع العاملات في المنازل المهاجرت اللاتي يحتجزن من الاتصال السريع، وبلا مقابل عند الضرورة، بمحام، وذلك لإفساح المجال أمام الرفض الفوري لأية شكاوى تقوم على مزاعم ملتوية ضدهن، وضمان تمكين من يحتجزن منهن بصورة قانونية من طلب الإفراج بالكفالة؛

- المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

يرجى إرسال المناشدات إلى:

وزير العمل
السيد باسم السالم
وزارة العمل
ص.ب 8160،
عمان، الأردن

فاكس: 5072 585 6 962+
بريد إلكتروني: Info@mol.gov.jo
الموقع على الشبكة الدولية:
www.mol.gov.jo
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون عضو ومؤازر في أكثر من 150 بلداً وإقليماً، يناضلون من أجل حقوق الإنسان.

وتتمثل رؤية المنظمة في عالم يتمتع فيه كل إنسان بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتعتمد المنظمة في تمويل عملها على مساهمات الأعضاء وتبرعات الأصدقاء.

Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 16/002/2008
أكتوبر/تشرين الأول October 2008

منظمة العفو الدولية

MDE 16-002-2008_ar.indd 8 29/10/08 09:44:46